م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان

المرحلة الاولى – جامعة المستقبل

المحاضرة السابعة

حق الانسان في الحرية

يتمثل حق الإنسان في الحرية في أن تكون حياته وتصرفاته قائمة على الارادة والاختيار، والحرية هبة إلهية منحها الله تعالى للإنسان دون الحيوان، لذا فهي ضرورة إنسانية وحق طبيعي يرتبط بوجود الإنسان شرط ألا تكون ممارسة هذه الحرية على نحو يضر بالآخرين، لذا فإن الحرية ستبقى حقاً نسبياً وليس مطلقاً، لأن القول بإطلاقها سيعني الفوضى، وبهذا الصدد ذهب إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي لعام 1789 إلى القول تكون الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني ان حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حدود الآخرين، وان القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود.

ولعل تعريف الحرية من أصعب ما يواجه المفكرين كونها فكرة مرنة ونسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وغالباً ما تتعارض ممارستها مع سلطات الحكام أو حقوق وحريات الآخرين، ومن هنا فإن ممارسة هذه الحرية ترتبط بمستوى الوعي الإنساني، ويُعد البحث في حق الإنسان في الحرية من أقدم ما عني به الإنسان نظراً لانتشار الرق والعبيد في الأزمنة القديمة، لذا فلطالما كافح الإنسان من أجل الحصول على حريته، إذ ان الغاية من وجود الإنسان لا تستقيم بغير حرية.

ومن ثم فسيتضمن حق الإنسان في الحرية في مظاهر متعددة أبرزها عدم جواز تقييده سواء بالاسترقاق أو الاستعباد أو الحبس أو السجن التعسفي أو تقييد حريته خلافاً للقانون بأي شكل من الأشكال أو حتى الاختفاء القسرى .

وان الله سبحانه وتعالى خلق البشر أحراراً متساوين بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العرق، بل إن الحرية تعد أساس الرسالة الإسلامية، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى: لا إكراه في الدين .

وتبدو أهمية الحق في الحرية فى انه بعد أساساً هاماً لممارسة الحقوق الأخرى للإنسان، فلا يمكن الحديث عن أى حق من حقوق الإنسان بغير إطار عام من الحرية يكفل ويضمن ممارسة ذلك الحق، ومن ثم فلا يمكن ممارسة حق العمل أو الانتخاب أو الترشيح أو التنقل أو الخصوصية أو التجمع السلمي وغيرها، من أو تقييد أو تدخل غير قانوني. دون أن تستند هذه الحقوق على أساس من حرية الإنسان بعيداً عن أي تأثير أو إكراه.

فقد أكدت المواثيق الدولية على الحق في الحرية بوصفه حقاً مستقلاً من حقوق الإنسان - وعدم جواز حرمانه منها بشكل تعسفي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالقول يولد الناس أحراراً وقوله لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، فضلا عن تأكيده على عدم جواز استرقاق الإنسان.

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ان الكل الفرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، فضلاً عن عدم جواز استرقاق أو استعباد الأفراد أو الإتجار بالرقيق ، وذهبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 إلى أن الكل شخص، الحق في الحرية والأمن ، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 على ان لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية، ومن ثم فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه خلافاً للقانون.

كما نص الدستور العراقي لعام 2005 على حق الإنسان في الحرية بقوله لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، كما ذهب إلى أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، ونص على ان تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني ، ومن هنا يبدو التداخل التشريعي في النص على الحرية بوصفها إطاراً عاماً لكل حقوق الإنسان وبين كونها أحد حقوق الإنسان استقلالاً.
والواقع أن إشكالية توصيف الحرية على انها حقاً مستقلاً تبدو واضحة من خلال المنهج التشريعي في إيرادها بين التشريعات الدولية لحقوق الإنسان وبين بعض الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة 2005، فالأخير أورد في الباب الثاني منه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحت عنوان (الحقوق والحريات) ، وأفرد الفصل الثاني من هذا الباب لـ (الحريات) فحسب، كحرية تأسيس الجمعيات والنقابات وحرية المراسلات والفكر والعقيدة والدين والتنقل والسفر وحرية العبادة والصحافة والاجتماع والتعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وغيرها، وهي في حقيقتها تعد من جهة أخرى ايضاً حقوقاً للإنسان، فيما أورد الفصل الأول لما سماه بـ (الحقوق المدنية والسياسية) كحق الحياة والأمن والخصوصية وحرمة المسكن والجنسية وغيرها.
أما المواثيق الدولية فلم تأت بمثل هذا التمييز، فأوردت حقوق الإنسان وحرياته بوجه عام، مع أن الدستور العراقي قد نص على حق الإنسان في الحرية حقاً مستقلاً) بقوله: لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، وهو ما يؤكد التداخل التشريعي في الدستور العراقي بين الحقوق والحريات بل إن المواثيق الدولية ذهبت إلى الترادف بين مصطلحي (الحق» و «الحرية» كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال تعبير: الكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، وتعبير الكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وتعبير لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات ، والى التوجه ذاته ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
والواقع اننا نجد ان (الحرية) بمفهومها العام تمثل الوجه الآخر لكل حق من حقوق الإنسان، لأن ممارسة أي حق من هذه الحقوق تنطوي على حرية، حتى وإن كانت ممارسة مقيدة بالحدود القانونية، ومن جهة أخرى تعد مفردة (الحرية) بمعناها الدقيق حقاً منفرداً ومستقلاً من حقوق الإنسان بما يؤمن عدم حرمانه منها بالاستعباد أو الاسترقاق أو بالحبس أو السجن التعسفي أو تقييد هذه الحرية لأي سبب من الاسباب من دون مبرر قانوني.